متحدون لرفعة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
3–4 ديسمبر 2026، جنيف

التزام المبادئ والمساءلة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال العمل الإنساني

مشروع القرار الأولي

أبريل 2026

AR
CD/26/DRX.X
الأصل: بالإنكليزية
مشروع

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والصليب الأحمر الأمريكي، والصليب الأحمر الأسترالي، والصليب الأحمر البريطاني، والصليب الأحمر الآيسلندي، والصليب الأحمر اللبناني، والصليب الأحمر الهولندي، وجمعية الصليب الأحمر الكيني، والصليب الأحمر السويدي

Public

مشروع القرار الأولي

التزام المبادئ والمساءلة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال العمل الإنساني

إن مجلس المندوبين،

إذ يدرك أن العالم أصبح أكثر اعتماداً على الرقمنة؛ وأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشمل مفاهيم وأنظمة وعمليات متعددة؛ وأن التكنولوجيا الرقمية قد تسرّبت إلى جميع جوانب الحياة والعمل،

وإذ يسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتطور بوتيرة سريعة؛ وأن التطورات في التكنولوجيات الإحلالية والناشئة – مثل الذكاء الاصطناعي، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتكنولوجيا الأحيائية، وتكنولوجيات المراقبة والفضاء – تعيد تشكيل الطريقة التي يعمل بها الناس والمنظمات والدول، ويتعاملون ويتعاونون ويتفاعلون بها مع بعضهم بعضاً بصورة جذرية؛ وأن أطر الإدارة والتنظيم تبقى متجزأة،

وإذ يشدّد على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ضرورية لتنفيذ عمليات إنسانية تتّسم بالكفاءة والفعالية، إذ تتيح فرصاً لتحسين سرعة تقديم الخدمات وكفاءة تقديمها، وزيادة فعالية المساعدات، وتعزيز القدرات، وإيجاد سبل جديدة للتواصل والشفافية في تنفيذ الولايات الإنسانية،

وإذ يعيد التأكيد على أن ضمان احترام حقوق الأفراد وكرامتهم، يتطلب أن تسترشد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ومكوناتها، عند استحداث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ونشرها واستخدامها، بمبادئها الأساسية وولايتها الإنسانية والتزامها بعدم إلحاق الضرر، وبالقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تكون هادفة ومبنية على احتياجات الأشخاص والمجتمعات المحلية وسياقاتهم ورؤاهم، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للتجارب الحيّة والتوطين ونقل المعارف،

وإذ يسلّم بأن الثقة عامل تمكين أساسي في العمل الميداني؛ وأن الاستجابة الإنسانية تتجذّر في توقّع الناس بأن الحركة حاضرة لدعم الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى؛ وأن هذا التوقّع يمتد ليشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في الحالات التي قد تتعطّل فيها البنية التحتية الرقمية؛ وأن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو سوء فهمها قد يقوّض وصول الجهات الفاعلة الإنسانية وقبولها وسلامتها،

وإذ يقرّ بأن مستوى النضج الرقمي يختلف داخل الحركة وحسب البلدان والسياقات، بما في ذلك ما يتعلق بالبنية التحتية الرقمية، وإمكانيات الاتصال بالإنترنت، وتخزين البيانات، والأمن السيبراني، والأطر القانونية الوطنية والدولية، وتوفير الموارد، والتمويل؛ وبأنه ينبغي التسليم بهذه الاختلافات وأخذها في الاعتبار؛ وبأن المساواة في الوصول إلى الحلول والعمليات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تصبّ في المصلحة المشتركة للجميع،

وإذ يسلّط الضوء على أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يحدث آثاراً غير مقصودة قد تقوّض قدرة الحركة على تحقيق أهدافها وتنفيذ ولايتها الإنسانية؛ وأن ذلك ينطبق بشكل خاص على التكنولوجيات الناشئة التي يمكن أن تقلّ فيها قابلية التنبؤ بالمخاطر ويصعب بالتالي التخفيف من حدّتها على وجه السرعة؛ وأن هذه المخاطر تشمل تفاقم أوجه عدم المساواة، وفقدان البيانات وإساءة استخدامها، والمخاطر المتعلقة بالمراقبة والحماية الناجمة عن الإقصاء والتحيّز الرقميين،

وإذ يشدّد على أن المنظمات الإنسانية ملتزمة، وفقاً لمعايير المساءلة الإنسانية الأساسية، بمواصلة بحث نتائج عملياتها وآثارها، ورصدها وتقييمها، بما يشمل استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية،

وإذ يذكّر بالتزام الحركة بصون كرامة الأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى واحترام حقوقهم عند استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة، بما فيها (1) القرار 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019، المعنون "التزامات مكونات الحركة في مجال التفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة"؛ (2) والقرار 12 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، المعنون "حماية البيانات الإنسانية"؛ (3)

والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، المعنون "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية"؛ (4) والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، المعنون "حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة"،

وإذ يسلّم بأن تصميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد لا يراعي صراحة إدراج الاحتياجات ومواطن الضعف الإنسانية، فثمة حاجة إلى مواءمة النُهج الحالية مع البحوث الخاصة بالتكنولوجيا وتصميمها وتطويرها واعتمادها بهدف ترسيخ الاستخدام القائم على المبادئ والخاضع للمساءلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه العملية، مع التشديد بوجه خاص على الأهمية البالغة لتصميم التكنولوجيا وتقديمها واستخدامها بشكل مسؤول؛ ومبادئ تبادل البيانات والخصوصية؛ والتعاون بشأن المخاطر السيبرانية؛ واستدامة الحلول الرقمية والقدرة على تحمل تكاليفها،

وإذ يراعي أن الأطر والممارسات القائمة المقبولة على نطاق واسع في المجالات التكنولوجية، مثل المساءلة الإنسانية، والأمن السيبراني، ومعايير البرمجيات، وحماية البيانات، وعمليات الشراء، يمكن أن توجّه الاستخدام القائم على المبادئ والخاضع للمساءلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بجمع البيانات ومعالجتها والآثار اللاحقة المترتبة على استخدامها، مع الإشارة بشكل خاص إلى القوانين وممارسات الحركة التي تبرز أهمية خصوصية البيانات وحمايتها،

وإذ يدرك أن تحديد الحل الرقمي المناسب يتطلب خيارات معقدة؛ وأن أهداف تبسيط المنظومة الرقمية، والحد من الاعتماد على عدد قليل من موفّري الخدمات، وتعزيز إدارة البيانات ومعالجتها وأمنها، هي أهداف متضاربة؛ وأن استحداث حلول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مناسبة وقابلة للتشغيل المتبادل، والحفاظ عليها وضمان تشغيلها داخل الحركة، بما في ذلك الحلول مفتوحة المصدر، قد يوفّر قدراً أكبر من الشفافية والقدرة على التكيّف والتحكّم، ويعزّز المساءلة، ويتيح إدماج المبادئ الإنسانية مباشرة في تصميم الخدمات الرقمية وتشغيلها،

وإذ يشدّد على الدور الجوهري للحوار والتفاعل في مجال التكنولوجيا، على سبيل المثال، بين مكونات الحركة وموفّري الخدمات التكنولوجية، أو شركات الابتكار الاجتماعي أو المؤسسات البحثية والأكاديمية، أو بين مكونات الحركة،

إذ يسلّم بأن اعتماد نهج لإدارة دورة حياة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد يحدّ من الأضرار التي تلحق بالناس والكوكب؛ *ويلاحظ* أن سلاسل الإمداد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات – من استخراج المواد واستخدامها إلى التخلص منها – قد تسهم بشكل كبير في الأضرار البيئية وتغيّر المناخ والتلوث، وأن ذلك قد يتعارض مع عمل الحركة أو يقوّض عملها في مجالات أخرى تهدف إلى معالجة هذه المشاكل؛ *ويقرّ* بالتزامات الحركة بالحدّ من الأضرار وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تعكس التزاماً بالاستدامة،

1- *يدعو* الحركة إلى الإقرار بالدور الجوهري لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تنفيذ العمليات الإنسانية بكفاءة وفعالية، والحاجة إلى التركيز على القانون الدولي والمبادئ الأساسية للحركة وولايتها الإنسانية والتزامها بعدم إلحاق الضرر، فضلاً عن احتياجات المجتمعات المحلية والأطر والممارسات المقبولة على نطاق واسع، وتحسين جودة أنشطة الحركة وكفاءتها وتعزيز أثرها في استحداث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ونشرها واستخدامها؛

2- *يشجّع* الحركة على وضع توجيهات عملية بشأن تقييم مخاطر إلحاق الضرر بالمجتمعات المحلية المتضررة وقطاع العمل الإنساني، والحدّ من هذه المخاطر الناجمة عن إساءة الاستخدام المتعمدة أو العواقب غير المقصودة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أو عن وصول طرف ثالث إلى البيانات بشكل قانوني أو غير قانوني، والتركيز على حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تساعد في تخفيف معاناة الأشخاص المتضررين، وتعزيز قدرتهم على اتّخاذ القرارات والصمود، وتكميل التفاعلات المباشرة معهم؛

3- *يحثّ* مكونات الحركة على أن تظهر النيّة اللازمة والمسؤولية في استكشاف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة والإحلالية، ووضع آليات للإدارة والرقابة الرقميتين؛

4- *يؤكد* أن عملية اتّخاذ القرارات بشأن استحداث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توائم مبادئ الحياد وعدم التحيّز والاستقلال، واعتمادها ونشرها، هي عملية معقّدة، وتتطلب نهجاً متوازناً ومسؤولاً يراعي الحلول والقوانين المحلية القائمة، والتطوير المصمّم حسب الحاجة، وقدرات المجتمعات المحلية، والقيود على الموارد، والضرورة الملحّة التي تفرضها الأوضاع، ونُهج المصادر المفتوحة، وإمكانات التعاون، والقدرات اللغوية، والتوافر، وقابلية التوسّيع، والاستدامة؛

5- *يلزم* مكونات الحركة، ضمن إطار ولاية كل مكوّن وقدراته واحتياجاته الميدانية والسياقية، باعتماد ممارسات لتصميم التكنولوجيا ونشرها تضع احتياجات المجتمع المحلي وعملية اتّخاذ القرارات في صميمها، وبإنشاء آليات لإبداء التعقيبات واستشارة الأشخاص المتضررين والمستخدمين والجهات المعنية الأخرى للمساعدة في انتقاء الحلول، سواء كانت مماثلة أو رقمية، بما يتيح تقديم المساعدات والخدمات بطريقة آمنة ومتكافئة وشاملة وميسّرة؛

6- *يدعو* الحركة، مع إقراره بأن مستوى النضج الرقمي يختلف بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى الاستثمار في برامج التوعية والتوجيه والتدريب وبناء القدرات، ووضع معايير دنيا موحّدة؛ والاستفادة من منصات التعلّم القائمة لضمان استرشاد الموظفين والمتطوعين والشركاء الميدانيين بنُهج أخلاقية ومسؤولة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم العمل الإنساني، مع إيلاء اهتمام خاص لمجالات المخاطر الرقمية، وحماية البيانات، والأمن السيبراني؛ وتعزيز ثقافة المسؤولية؛

7- *يدعو أيضاً* الحركة إلى وضع سياسات وإجراءات وتدابير مناسبة وفعالة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المصاحبة لاستخدام هذه التكنولوجيات؛ وتيسير تبادل المعلومات والتعلّم؛ والتأهب للحوادث الخطيرة مثل عمليات اختراق البيانات، والاستجابة لها، لا سيما عندما تؤثر على العمليات التي تشمل مكونات متعددة من الحركة؛ وتعزيز المساءلة والشفافية وتقديم الدعم إلى المتضررين؛

8- *يشجّع* مكونات الحركة على تطبيق ممارسات شاملة للرصد والتقييم والتفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة في مبادرات التكنولوجيا، بما في ذلك مشاركة الممارسات الجيّدة والدروس المستخلصة، خاصة عندما يخفق تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق الأهداف المنشودة أو ينتج عنه مخاطر على الأشخاص المتضررين؛

9- *يدعو* مكونات الحركة إلى العمل مع مطوّري التكنولوجيا، وإقامة حوار معهم، وحثّهم على أن تراعي ممارساتهم وسياساتهم ومعاييرهم الشواغل الإنسانية، وتعطي الأولوية لإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الميسورة التكلفة، وتحمي الأشخاص في حالات الاستضعاف، وإلى تسليط الضوء على المخاطر والفرص المحدّدة المتعلقة بنشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في السياقات الإنسانية؛

10- *يقترح* أن تعزّز الحركة نهجاً جماعياً وتعاونياً لتحسين شراء تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستثمار فيها، من خلال وضع توجيهات بشأن الاستقلال الرقمي، وحماية البيانات، والآثار البيئية، والأمن السيبراني، والاستدامة، والمخاطر القانونية، والممارسات الأخلاقية ونشر هذه التوجيهات، وأن تستفيد من التكنولوجيات مفتوحة المصدر، بما يعزّز التعاون على المستوى الميداني ويشجّع المساهمات الطوعية؛

11- *يدعو* مكونات الحركة إلى الاستفادة من العلاقات مع الجهات المعنية في مجال التكنولوجيا، بما فيها الحكومات والجامعات والقطاع الخاص، لتعزيز فهمها للمسؤوليات الإنسانية تجاه المجتمعات المحلية ووضع ضوابط تعكس الضرورات والأولويات الإنسانية؛

12- *يشجّع* الحركة على التنسيق مع الشركاء لدعم الاستحداث والاستخدام المسؤولين للذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات والحلول والأدوات المتعلقة بالتعلّم الآلي، التي تتمحور حول الإنسان وتتضمن ضوابط تعكس الالتزام بالمبادئ والمساءلة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال العمل الإنساني؛

13- *يقترح* إنشاء فريق عامل متعدد التخصصات وذي تمثيل عالمي لإجراء المناقشات وتوجيه الأبحاث وتقديم المشورة والرؤى ومعالجة التحديات، إلى جانب آليات التعاون والتنسيق القائمة، بهدف تحقيق الاستخدام القائم على المبادئ والخاضع للمساءلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والمضي قدماً في تنفيذ الإجراءات الواردة في هذا القرار، وتقديم تقرير عن التقدّم المحرز إلى مجلس المندوبين.